

31 ما حكم من حلف بالحرام ألا يطاء زوجته سنة كاملة؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

وكذلك سائل اخر رجل من زوجته رسم عليها يمينا بالحرام منها الا يطغها مدة سنة كاملة فما تحليل هذا الحلف وما كفاره شهر او

سلفا او يوما او سنتين او اكثر فهذا حكمه اليمين - [00:00:02](#)

اما اذا قال حرام عليك اخته رغبات صار شهرين متتابعين وان عجز عن الدين مسكينا اما اذا فعل الحرام ما علي الحرام ما يكلمه

الحرمان معها - [00:00:26](#)